الخروج على الحاكم الجائر والكافر
وقتال الطائفة الممتنعة

تناول الفقهاء بالبحث حكم الخروج على الحاكم العدل ، وفصلنا القول فيه فيما سبق ، وقلنا : انه يجب على الأمة كافة أن تقف معه ضد البغاة الخارجين على المنهج الاسلامى • وتناول الفقهاء ــ أيضا ــ حكم الخروج على الحاكم الجائر وصور ذلك الخروج ، كما بحثوا أيضا حكم الخروج على الحاكم إن طرأ عليه كفر بأن ارتد ــ عياذا بالله من ذلك ــ بعد ان كان مسلما ، أو تغلب على الحكم وهو كافر ؛ ويندرج تحت المسألة الأخيرة ما سماه ابن تيمية ، وتبعه عليه بعض الجماعات فى زمننا : قتال الطائفة الممتنعة • ونفصل ذلك فيما يلى مستعينين بالله عز وجل أن يهدينا الى الحق ، والحق أحق أن يتبع •

الخروج على الحاكم الجائر

الحاكم الجائر هو حاكم مسلم ، يحكم بين الناس بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . لكنه جار فى حكمه وظلم ، وانحرف وابتدع ، فحاد عن الحق واتبع هواه • ومن مجموع الأحاديث التى ذكرناها فى صدر هذا الباب نستخلص ما يلى :

أولا : وجوب السمع والطاعة الأمير فى غير معصية :

وهذا يوضحه حديث عبادة بن الصامت (الحديث الرابع) ، وحديث جدة يحيى بن حصين (الحديث الخامس) ، فقد جاء فى حديث عبادة (فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة ، فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، والا ننازع الأمر أهله ، قال : « الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » •

وفى رواية أخرى لعبادة أيضا ذكرها ابن حجر عن ابن أبى شيبة : « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة »[1] وفى الحديث الآخر : « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » . فالطاعة واجبة للحاكم المسلم ما لم يأمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ويأتى التعبير عن ذلك فى حديث عبادة « الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » يقول الامام النووى : « والمراد بالكفر هنا المعاصى » . ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام ، فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم »[2] . وقال ابن حجر عقب ذكره كلام النووى : « وقال غيره : المراد بالاثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان الا اذا وقع فى الكفر الظاهر ، والذى يظهر حمل رواية الكفر ، على ما اذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية الا اذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فاذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك اذا كان قادرا »[3] .

وقد فصل ابن عابدين قضية الطاعة فى الاسلام ، فقال : « ففى المنكر لا سمع ولا طاعة ، ثم اذا أمر العسكر بأمر فهو على أوجه : ان علموا أنه نفع بيقين أطاعوه ، وان علموا خلافه كأن كان لهم قوة وللعدو مدد يلحقهم لا يطيعونه ، وان شكوا لزمهم طاعته »[4] .

---

(١) فتح البارى : ٨/١٣
(٢) شرح النووى على مسلم : ٥٠٧/٤
(٣) فتح البارى : ٨/١٣
(٤) حاشية ابن عابدين : ٢٦٥/٤

فهذه ثلاثة أحوال يذكرها ابن عابدين : وجوب طاعة الامام فى حالين : عند تيقنهم من النفع ، وعند شكهم فيه ، وعدم طاعته فى حالة تيقنهم من المضرة .

فليس فى ديننا — اذن — الطاعة العمياء ولو غلط كما يقال كثيرا ، وكما يربى الجند ، لابد من افهامهم للمقاصد والغايات ، وانما الطاعة فى المعروف كما جاء فى الحديث . وهذا واضح وضوح الشمس فى حديث على بن أبى طالب — رضى الله عنه — (الحديث السادس) الذى ذكر فيه قصة الأنصارى الذى ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جماعة فى سرية ، فأغضبوه ، فأمرهم بأن يجمعوا له حطبا ، وأن يوقدوا نارا ففعلوا ثم قال : « ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم الى بعض فقالوا : انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فكانوا كذلك ، وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف » .

فانظر كيف استخدم هذا الأمير الأنصارى قوة الولاية التى منحها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرهم بدخول النار ؟! وانظر كيف تمردوا عليه وعلى أمره ، وعصوا أميرهم لأنهم من النار فروا فكيف يدخلونها ؟! وانظر كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو دخلوها ما خرجوا منها . انما الطاعة فى المعروف » !! موافقا على عصيانهم للأمير !!

ثانيا : الصبر على جور الأئمة :

ويستفاد من الأحاديث كذلك (من الحديث السابع الى العاشر) : الصبر على جور الأئمة ، وعدم مفارقة الجماعة ، وهذا ظاهر فى حديث

ابن عباس (الحديث السابع) « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية » وفى حديث زيد بن وهب : « انكم سترون بعدى أثرة ، وأمورا تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا اليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم »

قال الامام النووى : « وفيه الحث على السمع والطاعة ، وان كان المتولى ظالما عسوفا ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع الى الله تعالى فى كشف أذاه ، ودفع شره واصلاحه »[٥] وفى موضع آخر قال[٦] : « اسمعوا وأطيعوا وان اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم سلوا عندهم . وهذه الأحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال ، وسببها اجتماع كلمة المسلمين ، فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم » .

ويشير النووى بقوله « السمع والطاعة فى جميع الأحوال » ، الى طاعة الامام فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، أما اذا أمر بمعصية أو مضرة متيقنة كالأمر بدخول النار فلا طاعة ولا سمع .

ثالثا : وجوب نصح ولاة الأمور الجائرين :

من المقاصد الرئيسية للشريعة جمع كلمة المسلمين ، وعدم تفرقهم، ولذلك أمرت بالسمع والطاعة للوالى ولو كان جائرا بشرط ألا يطاع فى معصية الله ، أو فى مضرة متيقنة ، وأمرت كذلك بالصبر على جوره وظلمه لئلا تفترق الأمة ، وتذهب قوتها ، ولكن الشريعة لا تقف عند هذين الأمرين بل انها تتخذ الوسائل لتغيير هذا الظلم ، ومحو هذا الجور ، وهناك وسيلتان للتغيير وازالة الجور : الأولى مجمع عليها

---

(٥)،(٦) شرح النووى على مسلم : ٤/٥١٠ ، ٥٠٣

من الكافة ، بل هى واجب حتمى على الأمة كلها وهى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والثانية : وهى تغيير المنكر بالقوة ، والخروج على الحاكم بقوة السلاح ، وهذا أمر مختلف فيه . وبيان ذلك :

أن الأمر بالمعروف والنصح للحاكم الجائر أمر واجب على الأمة . فان قام به بعض أبنائها سقط عن الآخرين . وقد جاء فى صحيح مسلم فى رواية أخرى لعبادة بن الصامت (الحديث الرابع) « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى الا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم »[٧] ففى هذه الرواية زيادة : « وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » « معناه : نأمر بالمعروف . وننهى عن المنكر فى كل زمان ومكان ، الكبار والصغار ، لا نداهن فيه أحدا ، ولا نخافه هو ، ولا نلتفت الى الأئمة . ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية ، فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله ، أو على غيره ، سقط الانكار بيده ولسانه ، ووجبت كراهته بقلبه ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضى هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا فى هذه الحالة وغيرها »[٨] .

ومن أجل تغيير المنكر بالكلمة روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ان من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر »[٩] .

---

(٧) صحيح مسلم (مع شرح النووى : ٥٠٦/٤) كتاب الامارة : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية حديث رقم ٤٣

(٨) شرح النووى على مسلم : ٥٠٨/٤

(٩) سنن الترمذى (٤٧١/٤) : كتاب الفتن : باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر حديث رقم : ٢١٧٤ قال الترمذى : وفى الباب عن أبى أمامة ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأسلوب التغيير بالكلمة يجب أن يكون فى اطار قوله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »[10] ، وقوله سبحانه : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى »[11] . وقد مر قريبا قول ابن حجر : ان ينكر عليه برفق ، ويتوصل الى تثبيت الحق بغير عنف .

رابعا : تغيير الجور والمنكر بالقوة :

لا خلاف بين علماء الأمة فى الأمور الثلاثة السابقة : (السمع والطاعة فى غير معصية ـ الصبر على جور الأئمة ـ وجوب النصح للأئمة الظالمين) . لكن الخلاف حدث فى تغيير المنكر بقوة السلاح ، وهو ما يطلق عليه فى الفقه : البغى أو الخروج على الحاكم ، وقد ذكرنا من قبل أن الخروج على الحاكم العدل يحرم قولا واحدا ، لكن ما الحكم اذا نصح الامام الجائر فلم ينتصح ؟ فهل يحل الخروج عليه بقوة السلاح لتغيير جوره ؟ وما الحكم اذا كان الخارجون أنفسهم على الامام الجائر جائرين ظالمين ؟ وما الحكم اذا كان الخارجون على الامام الجائر أصحاب مظلمة ، ودعاة حق ؟

يرى جمهور الأمة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم انه لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر وهذه عبارة النووى : « لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك . قال القاضى (عياض) : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الاجماع ، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير ، وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين ، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ،

---

(١٠) سورة النحل : ١٢٥
(١١) سورة طه : ٤٤

وتأول هذا القائل قوله « ألا تنازع الأمر أهله » فى أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر ، قال القاضى : وقيل : ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم »[١٢] .

ويستفاد من هذا النص ما يلى :

∴ أن جمهور الأمة لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر حتى ادعى أبو بكر بن مجاهد الاجماع على ذلك .

∴ وهذا الاجماع الذى ادعاه ابن مجاهد غير صحيح نظرا وواقعا ، فان التاريخ ملىء بحركات الخروج على الأئمة الجائرين . كخروج الحسن وعبد الله بن الزبير ، وأهل المدينة على بنى أمية ، وخروج سيد شباب أهل الجنة الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما على يزيد بن معاوية وخروج جماعة من التابعين والصدر الأول على الحجاج بن يوسف الثقفى ، وفى عصرنا الحاضر خروج حركة الجيش المصرى التى سميت باسم الثورة على الملك فاروق سنة ١٩٥٢ م لتقضى — كما زعمت — على فساد الملك وحاشيته ، وتزيل جوره وظلمه .

وقد رأينا من علماء أهل السنة من يدعو الى الخروج بالسلاح فى وجه الحاكم الجائر : كامام الحرمين الجوينى ، وكابن حزم الظاهرى .

فهذا امام الحرمين يقول : « واذا جار والى الوقت (رئيس الدولة) وظهر ظلمه وغشمه ، ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب »[١٣]

---

(١٢) شرح النووى على صحيح مسلم : ٥٠٧/٤

(١٣) الارشاد لامام الحرمين الجوينى . ٣٧ تحقيق الدكتور محمد يوسف وعلى عبد المنعم وانظر : الفصل فى الملل والنحل لابن حزم : ١٧١/٤ — ١٧٦ دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .

وعقب الامام النووى على كلام الجوينى مستغربا له فقال : « وهـذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسـدة أعظم »[١٤] .

وقال ابن حجر : « فان أحدث (أى الامام) جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنـع الا أن يكفر فيجب الخروج عليـه »[١٥] .

ويرى الشـوكانى وهو شيعى زيدى ـ رأى أهل السنة غير أنه يحذر من الانتقاص من مقاومة آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لأئمة الجور ، وخروجهم عليهم يقول فى ذلك : « وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ، ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسـنة فى وجـوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ولا شـك ولا ريب أن الأحاديث التى ذكرها المصنف (صاحب المنتقى وذكرنا طرفا منها) فى هـذا الباب ، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السـنة ، ولكن لا ينبغى لمسـلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور . فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسـنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العـلم .

ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم فى الجمـود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط ـ رضى الله عنـه وأرضاه ـ باغ على الخبير السكر الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد

---

(١٤) شرح النووى على مسلم : ٢٢٧/١ باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من كتاب الايمان .

(١٥) فتح البارى : ٨/١٣

ابن معاوية . فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود »[16] .

تحرير محل النزاع :

الملاحظ أن العلماء كافة قد أوجبوا النصح لأئمة الجور ، ولم يختلفوا فى ذلك . لكن الخلاف حدث فى الخروج على الحاكم الجائر بقوة السلاح وذهبت الكافة من العلماء الى أنه لا يجوز الخروج عليه ولو كان جائرا ؟

وهنا نسأل : هل الخروج على الامام الظالم محرم فى ذاته ؟ أم محرم لغيره ؟ انه ليس محرما لذاته بل هو محرم لغيره ، وكلام العلماء واضح وضوحا بينا فى أن حرمة الخروج على الحاكم الجائر ليس لذات الخروج اذا كان المقصد منه ازالة الجور حقا ، وانما لشىء آخر . وهذا هو الامام النووى يبين بلسان العلماء هذا الشىء فيقول : « وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن ، واراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه »[17] ويقول : « ولا يجب (يعنى الخروج على الحاكم المبتدع) الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه »[18] . وفى رده على الجوينى يقول : « ومع هذا فهو (يعنى رأى الجوينى القاضى بالخروج على الحاكم الجائر) محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة أعظم » .

قال ابن حجر : نقل ابن التين عن الداودى قوله : « الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، والا فالواجب الصبر »[19] .

---

(١٦) نيل الاوطار : ٥٤/٩

(١٧)،(١٨) شرح النووى على مسلم : ٥٠٧/٤

(١٩) فتح البارى : ٨/١٣

ومن أجل درء هـذه المفسـدة المتوقعه ذهب الجوينى نفسه الى أنه ليس لآحاد الناس فى أطراف البـلاد ان يثوروا على الحاكم لأنهم لو فعلوا ذلك لاستـأصلهم الحاكم فقضى عليهم ، فكان ذلك سـببا فى زيادة المحن ، واثارة الفتن ، وانما يجوز الخروج على الحاكم الجائر اذا وجد رجل مطاع ذو أتباع يقوم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، فيغير الوضع الكائن فى الدولة الى ما هو أصلح للأمة[٢٠] .

وبناء على ما سـبق نقرر : ان حرمة الخروج على الامام الجائر مرتبطة بالقدرة على ازالة الجـور أو العجز عن ذلك ، وما يترتب على الخروج من الفتن وأراقة الدماء ، وهلاك الحرث والنسل ، ودمار البلاد والعمران . فاذا كان الخارجون قادرين على ازالة الجور والظلم لامام جائر نصح فلم ينتصح دون تلك الفتن فلا حرمة . وان كان لا بد من الفتن والقتـل وخراب الأمة مع هذا الخروج فكيف يحل ؟! كيف يدفع الضرر الاصغر بالضرر الأكبر ، وتدرأ المفسـدة الصـغرى بالمفسـدة العظمى ؟!

وقد رأينـا العلماء حين وأجبوا النصح للحاكم الجائر لم ينظروا الى ما يترتب على ذلك ، لان الفتنة وراء الجهاد بالكلمة ، ستكون أقل من الفتنـة بالجهاد بالخروج ، فقـد يقتل الحاكم الجائر من قام اليه فأمره ونهاه كما جاء فى الحديث ، فأعظم الجهاد فى سـبيل الله ، كلمة حـق عنـد سلطان جائر كما بينا من قبل ، لكن الخروج على الحاكم الجائر يحتاج الى تقـدير دقيـق .

وأمامنا تجربة الصـومال ، فالحاكم فاسـد العقيدة مع ما يحمله من اسم اسـلامى ، لكن متجهه كان نحو الشـيوعية والاشـتراكية ، هـذا الحاكم قتـل عشرة من العلماء حين وقفوا ضـد تحريفه للقرآن

---

(٢٠) انظر : غياث الأمم فى التياث الظلم : ٨٨ ـ ٨٩ تحقيق الدكتور مصطفى حلمى والدكتور فؤاد عبـد المنعم .

اذ سوى بين الذكر والأنثى فى الميراث . فضلا عن أنه لم يعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجت عليه جبهات بقوة السلاح تصل الى أربع عشرة ، فماذا صنعت هذه الجبهات أمام هذا الحاكم الجائر الظالم ؟ انها جلبت العار والشنار الذى يكلل جبين الصوماليين ، بل والمسلمين أيضا ، اذ لم يفعلوا شيئا أمام الظالم الجائر من قبل ، ولا مع الجبهات المتناحرة على الكرسى من بعد ، انه العار الذى أزهق أرواح أكثر من ثلث مليون صومالى جوعا وعطشا وغرقا وقتلا حتى أضحت صور عظام الأطفال الجائعين والنساء وبعض الرجال ، فضيحة للمسلمين عالمية[٢١] !! انه العار الذى أتى بالرجل الأبيض الذى يضع مرة أخرى حذاءه ــ حقيقة لا مجازا ــ على رقاب الصوماليين لا بل على رقاب آخرين من المسلمين والوه واتبعوه !!

فأى خروج هذا الذى يجلب هلاك البشر ــ أبشع هلاك وأشنعه ــ ، ويجلب خراب الأمة ودمار بنيتها الأساسية ؟! بل ويجلب لها العم سام ؟! أعمى الله أبصار الظالمين جميعا .

لقد ذهب طاغية عظيم ، وجاء ألف طاغية عظيم بعده ، فهل يحل مثل هذا الخروج ؟؟!! هل نزيل لصا كبيرا ــ لص شعوب ــ ليحل محله ألف لص كبير ؟!! أى خروج هذا ؟!

أليس فى هذا كله دليل كاف للرد على من أوجب من الدعاة المعاصرين فى زمننا الخروج على الحاكم الفاسق ولو أدى عزله الى فتنة ، معللين ذلك بقولهم : « لأن هذا الذى سيؤدى اليه العزل

---

(٢١) كفضيحة قتل المسلمين جماعات جمات ، مجاهدين ومدنيين فى البوسنة والهرسك ، والاغتصاب الجماعى للمسلمات وزرع أجنة الكلاب فى أرحامهن وحسبنا الله ونعم الوكيل فى كل شيطان أخرس من الانس ــ حكومات وأفرادا ــ قادر على أن يفعل شيئا ولم يفعله !!

ليس فى حقيقته فتنـة ، وانما حركة اصلاح ، واعلاء لكلمة الحق ، وتمكين للاسـلام ، وقطع لدابر الفسـاق ، وما الفتنة الا فى اتيـان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه ... »(٢٢) .

فهل أدى الخروج على حاكم الصـومال الفاسق الجائر الى حركة اصلاح ؟ واعلاء لكلمة الحق ، وتمكين للاسلام ، وقطع لدابر الفساق ؟؟!! أليس من الأجدى أن نعود الى القاعـدة الشرعية التى أخذ بها جماهير العلماء من أنه لا يزول المنكر بما هو أنكر ، ولا المفسـدة الصـغرى بالمفسـدة الكبرى ؟!

يقول شـيخنا أبو زهرة عن أثر خروج سيد شباب أهل الجنة : « ان الفتن التى صحبت مقتل الحسين ومن بعده كان ضررها أشد من بقاء الحـال قائما على عهد يزيد »(٢٣) وذكر فى موضع آخر أن الفتن الناشـئة عن الخروج بالقوة قد تؤدى الى مفاسـد « أكثر مما تؤدى اليـه ولاية غير عادلة ... وان فوضى سـاعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب فى اسـتبداد سـنين »(٢٤) .

- « ان الفتن ظلم وظلمات ، وهى تنكشف فى كثير من الأحـوال عن حاكم لا يقل عن الأول سـوءا وفسـادا »(٢٥) .

وهذا هو ابن تيمية يقول : « ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه ، بحيث يخرج عليهم بالسـلاح ، وتقام الفتن ، كما هو معروف من أصول أهل السـنة والجماعة ، كما دلت عليـه النصوص النبوية ، لمـا فى ذلك

---

(٢٢) هداية الحائرين فى حكم من بدل شرائع الدين : ١٢٨ عبد الله أبو ايثار طبعة دار حراء مكة المكرمة نشر مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م .

(٢٣)،(٢٤)،(٢٥) الجـريمة : ١٦٦ ، ١٦١ ، ١٦٧ على الترتيب السـابق .

من الفساد الذى يربى على فساد ما يكون من ظلمهم ، بل يطاع الله فيهم وفى غيرهم ، ويفعل ما أمر به ، ويترك ما نهى عنه »(٢٦) .

فالتغيير بالرأى عن طريق التربية ، والدعوة والتعليم ، والنصح والارشاد ، والعظة أجدى وأنفع ، بل أوجب فى صورة كصورة الصومال .

لكن الوضع يختلف عن تجربة أفغانستان فالرأى والنصح لا أثر له مع قوم ارتموا فى أحضان الكافرين ، فالحكومة موالية تماما الشيوعية ، ويخرج المجاهدون عليها بقوة السلاح ، ويعينهم المسلمون وينصرهم الله نصرا عزيزا مؤزرا ، فهى النموذج الرائد للخروج على الظالمين فى واقعنا الاسلامى المعاصر .

نستخلص مما سبق الأمور التالية :

الاول : أن الخروج يحرم كلية اذا ترتب عليه فتن كقطع الليل المظلم ، اذ لا تدرأ المفسدة الصغرى بالمفسدة الكبرى ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه كما يقول ابن تيمية ، وكما ذكرنا فى مثال الصومال .

الثانى : أنه يجوز الخروج على الحاكم الجائر اذا تيقنا أو غلب على الظن عدم ترتب تلك الفتن المشار اليها ، وكانت المفسدة فى الخروج أدنى من المفسدة فى عدمه كما فى تجربة الجيش ضد الملك فاروق سنة ١٩٥٢ ، والجهاد الأفغانى ضد الحكومة الظالمة الموالية لأعدى أعداء الله فى الأرض ، مع التباين العظيم فى التجربتين .

الثالث : التغير للظلم والجور بالرأى والتربية والتعليم يكون أجدى وأوجب اذا ترتب على التغيير بالخروج فتن ومفاسد أعظم مما يراد ازالته .

---

(٢٦) مجموع الفتاوى : ٢١/٣٥

obeikandl.com

لكن ما واجب المسلمين اذا وجدوا جماعة ظالمين قد خرجوا على امام ظالم ؟ وما الحكم اذا انعكس الأمر بأن خرج جماعة أصحاب حق ومظلمة على امام جائر ؟ لقد سبق أن بينا وجوب وقوف الأمة كلها مع الامام العادل اذا خرج عليه بغاة ظالمون . لكن الأمر يختلف عند العلماء فى الصورتين السابقتين .

هذا ابن حجر ينقل عن الامام على رضى الله عنه الحكم فى ذلك فيقول : « قد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى النضر عن على وذكر الخوارج فقال : ان خالفوا اماما عدلا فقاتلوهم ، وان خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا . قلت (أى ابن حجر) : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن على ، ثم لأهل المدينة فى الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبير ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج فى قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم »[٢٧] وقال قبل ذلك : « وأما من خرج عن طاعة امام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ، ولا يحل قتاله ، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته » .

وهذا أبو بكر بن العربى يقول : « قال علماؤنا فى رواية سحنون : انما يقاتل مع الامام العدل سواء كان الأول ، أو الخارج عليه ، فان لم يكونا عدلين فأمسك عنهما الا أن تراد بنفسك ، أو مالك ، أو ظلم المسلمين فادفع ذلك » .

« لا تقاتل الا مع امام عادل يقدمه أهل الحق لأنفسهم » « وقد روى ابن القاسم عن مالك : اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز ، فأما غيره (أى الامام الجائر) فدعه ينتقم لله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى : « فاذا جاء وعد

---

(٢٧) فتح البارى : ٣٠١/١٢

أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا[٢٨] »[٢٩] .

وقد صرح الحصكفي في الدر المختار أن الخارجين عن الامام اذا خرجوا « بحق فليسوا بغاة »[٣٠] .

ويشرح ابن عابدين هذا القول شرحا وافيا فيقول : « ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به (أي لعدله وانصافه) فخرج عليه طائفة من المؤمنين ، فان فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي ، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الامام عليهم لأن فيه اعانة على الظلم ، ولا يعينوا تلك الطائفة على الامام أيضا لأن فيه اعانة على خروجهم على الامام ، وان لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل البغي ، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه الصلاة والسلام : « الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد ، فليس للامام أن يتعرض لهم ، لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد »[٣١] .

ومن أقوال هؤلاء الأعلام نستخلص ما يلي :

أولا : وجوب القتال مع الامام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه .

ثانيا : حرمة قتال الخارجين ان كانوا أصحاب حق ، وعدم اعانة

---

(٢٨) سورة الاسراء : ٥
(٢٩) أحكام القرآن : ١٧٢١/٤
(٣٠) الدر المختار سنن حاشية ابن عابدين : ٢٦١/٤
(٣١) حاشية ابن عابدين : ٢٦١/٤

الإمام الجائر ، سواء كان الخارجون طائفة كما هو واضح من النصوص. أو فرداً أراد الحاكم الجائر ماله أو نفسه أو عرضه ظلما كما نص على ذلك ابن حجر : « فلا ينبغي للناس أن يعينوا الامام عليهم لأن فيه اعانة على الظلم » كما ذكر ابن عابدين ، لكن هل يعين الناس أصحاب الحق على الامام ؟ كلام ابن العربي يدل على وجوب هذه الاعانة ، وكلام ابن عابدين يمنع ذلك ، وأرى أن الاعانة وعدمها تتوقف على مقدار ما يترتب على ذلك من المفاسد ، أو المصالح ، فان كانت الاعانة تزيل الظلم والجور بلا فتن ولا مفاسد وجبت ، والا فلا تجب .

ثالثا : أن العزم على الخروج لا يشكل جريمة فعل ، « وليس للامام أن يتعرض لهم » لان العزم لم يتحول الى فعل ، فهي جريمة رأى على ما فصلناه من قبل .

* * *